بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٠٤) الصادر فى يوم السبت ١٤ المحرم سنة ١٣٨٥ — ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

وزارة الخارجية :

رقم الصفحة

قرار بشأن اتفاق المعونة التربوية والعلمية والفنية المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وكمؤسسة فورد ٤٣٧

قرار بشأن البروتوكول الملحق باتفاق التجارة والدفع بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية التركية ٤٣٩

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق المعونة التربوية والعلمية والفنية المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومؤسسة فورد

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٨٣-٣ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ الخاص بالموافقة على اتفاق المعونة التربوية والعلمية والفنية المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومؤسسة فورد الموقع فى القاهرة بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٤ .

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المعونة التربوية والعلمية والفنية المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومؤسسة فورد الموقع فى القاهرة بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٤ ويعمل به اعتبارا من ٦ مايو سنة ١٩٦٤ وهو تاريخ التوقيع عليه .

تحريرا فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٩ مارس سنة ١٩٦٥)

محمود رياض

اتفـاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومؤسسة فورد للمعونة التربوية والعلمية والفنية

اتفقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المشار إليها فيما بعد بكلمة الحكومة) ومؤسسة فورد بالولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليها فيما بعد بكلمة المؤسسة) بغرض بذل مجهود مشترك نحو النهوض الاقتصادى والاجتماعى لشعب الجمهورية العربية المتحدة على أن تقدم المؤسسة المذكورة بعض المعونات التربوية والعلمية والفنية وفقا الشروط العامة الآتية :

مادة ١ ــ مجالات المعونة :

يجوز أن تقدم المؤسسة فى حدود إمكانياتها المالية ومجالات اختصاصها معونة فنية فى موضوعات كالتى تتصل بنواحى التربية والإدارة والاجتماع، والصحة والعلوم والشئون الفنية وغيرها من الموضوعات التى تؤدى إلى التنمية القومية .

وتقدم المعونة للهيئات الحكومية بالتعاون مع وزارة التخطيط والوزارات المختلفة و/ أو الهيئات المختصة .

ويجوز أن تقدم المؤسسة معونة لهيئات عربية خاصة فى المجالات سالفة الذكر بعد استشارة وزارة التخطيط .

أما المعونات التى تقدم إلى هيئات خاصة (أجنبية غير عربية) لمساعدتها فى نشاطها بالجمهورية العربية المتحدة فيجب إبلاغها إلى وزارة التخطيط.

مادة ٢ ــ الصور التى تقدم بها المعونة :

يجوز أن تمنح المؤسسة المعونة فى صورة أو أكثر من الصور الآتية :

(١) أساتذة وخبراء ومعلمون ، كل منهم فى مجال تخصص محدد ولمدة معينة .

(٢) بعثات تدريبية كل فى مجال تخصص محدد ولمدة معينة كالسابق.

(٣) أجهزة وآلات لازمة للتدريب وأغراض التوضيح والدراسات المتصلة بالبحث والتنقيب أو لازمة لتنفيذ المشروعات النموذجية .

(٤) منح للأشخاص أو المعاهد لأغراض محدودة . ويتم ذلك تحت إشراف وزارة التخطيط وبالنسبة لمواطنى ومعاهد الجمهورية العربية المتحدة.

(٥) كتب ومطبوعات دورية ووثائق وبيانات خاصة وحقوق تصاريح تتعلق بمشروعات تم الاتفاق عليها .

(٦) صور أخرى للمعونات العلمية والفنية التى قد يتفق عليها الطرفان .

مادة ٣ ــ ممثل المؤسسة فى الجمهورية العربية المتحدة :

للمؤسسة أن تنشىء مكتبا مناسبا له بصفة دائمة فى الجمهورية العربية المتحدة يرأسه ممثل تعتمده الحكومة ومفوض من المؤسسة لتنفيذ هذا الاتفاق ويجوز لممثل المؤسسة أن يقوم باتصالات مع مختلف الوزارات والهيئات بخصوص هذا الاتفاق وما يتبعه من أوجه نشاط على أن يكون هذا عن طريق وزارة التخطيط .

ويمكن للمؤسسة أن تعين مساعدا واحدا أو أكثر مقبولين من الحكومة، ويكون مقرهم مكتب المؤسسة بالجمهورية العربية المتحدة لمساعدة الممثل فى القيام بواجباته .

وتتحمل المؤسسة تكاليف مكتبها والمرتبات وأجور الانتقال داخل وخارج الجمهورية . ويصرح للمؤسسة بأن تستورد لاستعمالها الخاص ــ بدون رسوم جمركية ــ المهمات المكتبية والمنزلية سواء كانت جديدة أو مستعملة متضمنة قطع الغيار اللازمة لعمل المؤسسة بالجمهورية العربية المتحدة . وفى حالة نقل ملكية هذه المهمات خلال سنتين من دخولها البلاد إلى من لا يتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية فان تلك الرسوم تصبح واجبة الأداء .

ويصرح لممثل المؤسسة ومساعديه أن يستوردوا لاستعمالهم الخاص جديدة أو مستعملة ــ بدون رسوم جمركية ــ الاحتياجات المنزلية والأثاثات المكتبية والأجهزة والملابس ــ والمشروبات الروحية ومواد الغذاء والأدوية وسيارة واحدة لكل منهم .

وفى حالة نقل ملكية هذه الأشياء خلال سنتين من دخولها البلاد إلى من لا يتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية فإن تلك الرسوم تصبح واجبة الأداء .

ويعفى ممثل المؤسسة وعائلته من جميع القيود والرسوم الخاصة بتسجيل الأجانب وتأشيرات الدخول وتصاريح العمل وتصاريح الإقامة وما شابه ذلك . ويعفى كذلك من ضرائب الدخل المحلية كما يمنح مساعدو الممثل نفس الإعفاءات مثله .

مادة ٤ ــ واجبات وامتيازات الخبراء :

الخبراء الذين تتفق عليهم الحكومة والمؤسسة يمتنعون من التدخل فى كل ما يتصل بالأمور السياسية أو الاجتماعية أو الدينية للبلاد. وعلى الخبراء مراعاة مواعيد العمل والإجازات المقررة فى المصلحة أو المؤسسة التى يطلب منهم العمل بها . ومطلوب من الخبراء إعداد تقارير دورية ونهائية عن الأعمال المسندة إليهم وتعتبر هذه التقارير سرية ولا يجوز للمؤسسة أو لغيرها نشرها كلها أو بعضها إلا بتصريح من الحكومة عن كل حالة .

والخبراء الذين تستقدمهم المؤسسة لمدة تزيد عن اثنى عشر شهرا يصرح لكل منهم مع الإعفاء من الرسوم الجمركية ــ باستحضار الاحتياجات المنزلية وما يتعلق بها : من المهمات والمواد الغذائية، والمشروبات الروحية، والأدوية والملابس ، وسيارة واحدة سواء كانت هذه الأشياء جديدة أو مستعملة وبشرط استخدامها للاستعمال الشخصى وفى حالة نقل ملكية هذه الأشياء خلال سنتين من دخولها البلاد إلى من لا يتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية فإن تلك الرسوم تصبح واجبة الأداء.

أما الخبراء الذين تستقدمهم المؤسسة لمدد لا تجاوز ستة واستفيدوا من نظام الموقوفات بما يسمح لهم ــ بدون دفع رسوم جمركية ــ باستيراد الأشياء المصرح بها لخبراء المطلوبين لمدد طويلة بشرط استخدام هذه الأشياء عند مغادرة الخبير للبلاد ما لم تكن هذه الأشياء ملكا للمؤسسة .

ويعفى كل الخبراء الذين يستقدمون لخدمة بالجمهورية العربية المتحدة بناء على الاتفاقيــة عن طريق الحكومة أو المؤسسة ، من ضرائب الدخل المحلية .

مادة ٥ ــ الشروط العامة للبعثات التدريبية والمشتروات :

إذا تم الاتفاق النهائى بين الحكومة والمؤسسة على بعثة تدريبية فى موضوع محدد ولمدة معينة يكون اختيار المبعوث بمعرفة وزارة التخطيط والمصلحة أو الهيئة المختصة .

وإذا تم الاتفاق النهائى بين الحكومة والمؤسسة على توريد معدات أو مواد أخرى يجوز للمؤسسة أو الجهة الممنوحة أن تقوم بشراء ونقل هذه المهمات إلى الجهة المطلوبة لها . وتعفى هذه المهمات من الرسوم الجمركية .

مادة ٦ ــ مسئوليات الحكومة :

بالإضافة إلى ما ذكر بالمواد ٣ ، ٤ ، ٥ تتحمل الحكومة ما يلى :

(أ) تزويد الخبراء بالمكاتب وتخصيص الفنيين المناسبين للعمل معهم .

كذلك تدبير وسائل الانتقال والسكنى خلال رحلاتهم إلى موقع العمل .

(ب) رغبة فى تحقيق أكبر فائدة من البعثات التدريبية تتعهد الحكومة باستخدام المبعوثين فى مجالات تخصصهم .

(ج) المهمات التى تشترى على اعتمادات المؤسسة تستخدم لنفس الأغراض التى طلبت من أجلها .

مادة ٧ ــ تنفيذ ومدة سريان الاتفاق :

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ توقيعه ويسرى العمل به لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة مالم يطلب أحد الطرفين إلغائه كتابة وذلك قبل موعد انتهائه بستة أشهر .

حرر فى القاهرة فى اليوم السادس من شهر مايو سنة ١٩٦٤ من نسختين أصليتين كل منهما باللغتين العربية والانجليزية ، وللنصين نفس الحجية وفى حالة الاختلاف يرجع للنص الانجليزى .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة — عن مؤسسة فورد

٦ مايو سنة ١٩٦٤

وزارة الخارجية

قرار بشأن البروتوكول الملحق باتفاق التجارة والدفع بين الجمهورية العربيــة المتحدة والجمهورية التركية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٥٣٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع بتاريخ ١٩٦١/٦/٢١ الملحق باتفاق التجارة والدفع بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية التركية المعقودين بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع بتاريخ ١٩٦١/٦/٢١ الملحق باتفاق التجارة والدفع بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية التركية المعقودين بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ ويعمل به اعتبارا من ١٠ يناير سنة ١٩٦٥ وهو تاريخ تصديق الجمهورية العربية المتحدة على البروتوكول المذكور .

تحريرا فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

محمود رياض

بروتوكول

ملحق باتفاق التجارة والدفع بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) والجمهورية التركية بتاريخ ١٥ أغسطس ١٩٥٣

اجتمع وفد الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) والوفد التركى بأنقره خلال الفترة من ٨ يونيو ١٩٦١ إلى ٢١ يونيو ١٩٦١ وبعد بحث الامكانيات القائمة لتبادل السلع وتأكيد النوايا الطيبة من كلا الجانبين لتسهيل التبادل التجارى وزيادة حجم المعاملات التجارية بين البلدين قام الجانبان بإعادة النظر فى اتفاق التجارة والدفع بتاريخ ١٩٥٣/٨/١٥ وملحقاتهما وتم الاتفاق على ما يأتى :

(١) المنتجات المصرية الممكن تصديرها إلى تركيا موضحة بالقائمة (أ) والمنتجات التركية الممكن تصديرها إلى الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) موضحة بالقائمة (ب) .

وتتعهد السلطات المختصة فى كل من البلدين بمنح تراخيص الاستيراد أو التصدير اللازمة عند تقديم الطلبات الخاصة بها .

(٢) يمكن لكل من الطرفين استيراد أو تصدير السلع التى لم يرد ذكر بالقائمتين (أ) ، (ب) والتى يخضع استيرادها لتصاريح خاصة .